

**الموضوع :** التنصيص على جنسية الأم بمضامين ولادة الأطفال المودعين

بالمعهد القومي لرعاية الطفولة .

وبعد، في إطار مزيد الرعاية بمحضوني الدولة المولودين خارج إطار الزواج

ومجهولي الأب .

وحيث أن بعض مضامين الولادة لهذه الشريحة من الأطفال لا تتضمن كافة

العناصر الاسترشادية التي إقتضاها الفصل 26 من قانون الحالة المدنية وخصوصا

منها جنسية الأم مما يولد لهم بعض الصعوبات تتمثل بالأساس في عدم تمكينهم

من إستخراج وثائقهم الرسمية كبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو

شهادت الملكية ، وكذلك في عدم تمكينهم من إبرام عقود زواجهم أو القيام بأي

تصرفات قانونية أخرى علاوة على عدم تمتعهم بحقوقهم الدستورية

كالإنتخاب والتعليم ...

وعملا بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم  
الحالة المدنية وبالقانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق  
بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب .

وبغاية تسهيل إدماج الاطفال المودعين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة  
وتذليل الصعوبات التي تعترضهم ، فإنه يتعين على السادة مديري المستشفيات  
ومراكز التوليد الحرص على أخذ البيانات اللازمة عن الأم بما فيها الجنسية  
وخاصة أثناء التخلي عن رضيعها والقيام بالإعلام بالولادة وذلك طبقا لمقتضيات  
الفصلين 24 و26 من قانون تنظيم الحالة المدنية المشار إليه أعلاه .

كما نلفت نظر ضباط الحالة المدنية إلى :

« أهمية القيام باستفسار أصحاب التصريحات حول الإرشادات والمعلومات  
اللازمة لإتمام الترسيم على الوجه الأكمل طبقا لما إقتضته احكام الفصل 26 من  
قانون تنظيم الحالة المدنية .

« ضرورة الحرص على التنصيص على جنسية الأم عند تحرير رسوم  
الولادات وكذلك عند تسليم مضامين منها وذلك طبقا لما نصت عليه احكام الفقرة  
الثالثة من الفصل 13 من نفس القانون .

والمرغوب السهر على تنفيذ التعليمات الواردة بهذا المنشور بكامل الحزم

والتحرّي .

والسلام%

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

وزير الداخلية

علي الشاوش

توزيع شامل